الفصل العاشر

صيانة الإسلام للحياة الزّوجية من الانفصام وحل مشاكل الشقاق وتعدد الزوجات

البحث الأول:

معالجة النّفرة بين الزّوجين

قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]. ويقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢].

ويقول الرسول ﷺ: «**لا يَفْرِكُ** - أي لا يبغض - **مؤمنٌ مُؤمنةً! إن كَرِهَ منها خُلقاً رضي منها آخر**»[٣].

جعل الله العُشرة بالمعروف فريضةً على الرّجال - حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته، ما لم تصبح العُشرة متعذّرة - وتسمو في هذه الحالة نسمةُ الرجاء في غيب الله وفي علم الله تعالى كي لا يُطاوع المَرْءُ انفعالَهُ الأول، فيبتُّ وشيجة الزّوجية العزيزة. فما يدريه أنّ هنالك خيراً فيما يكره، وهو لا يدريه.. خيراً مَخْبُوءاً كامناً، لعلّه إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤]!. وهذه اللمسة الأخيرة في الآية، تعلّق النّفس بالله، وتُهدىء من فورة الغضب، وتفثأ من حدة الكره، حتى يُعاود الإنسانُ نفسَهُ في هدوءٍ، وحتى لا تكون العلاقة الزّوجية

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) أخرجه مسلم وغيره.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٩.

ريشةً في مهب الرياح، فهي مربوطة العُرى بالعُرْوة الوثقى.. العروة الدّائمة!. العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربِّهِ، وهي أوثق العُرَى وأبقاها.

والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بينَ الزّوجين بوصفها مودّةً ورحمةً وأُنساً، ويُقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التّجاوب والتّعاطف والتّحاب،. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]! كي يستأني بعقدة الزّوجية، فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزّوجية، فلا تنفك لأوّل نزوةٍ، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها، فلا يجعلها عُرضةً لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائش هنا وهناك.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب ﷺ لرجل أرادَ أن يُطلّق زوجتَهُ، لأنّه لا يُحبها: «ويحك! ألم تُبْنَ البيُوتَ إلّا على الحبّ؟ فأينَ الرّعاية وأينَ التّذمّم».

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقُون باسم الحبّ وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة، ويُبيحون باسمه - لانفصال الزّوجين وتحطيم المؤسسة الزّوجية - بل خيانة الزّوجة لزوجها! أليست لا تحبه؟ وخيانة الزّوج لزوجته! أليس أنه لا يحبها؟! وما يهجس في هذه النّفوس التّافهة الصّغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلبة، ونزوة الميل الحيواني المسعُور. ومن المؤكد أنّه لا يخطر لهم أنّ في الحياة من المروءة والنّبل والتّجمل والاحتمال، ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدّقون به في تصور هابط هزيل. ومن المؤكّد طبعاً أنه لا يخطر لهم خاطر لذكر الله تعالى، فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوقة! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله للمؤمنين: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إنّ العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النّفوس وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ!.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

قد روي أنّ رجلاً جاء إلى عمر ﷺ يشكو خلُق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكتٌ لا يردّ عليها، فانصرف الرجلُ راجعاً، وقال: إنْ كان هذا حال عمر مع شدّته وصلابته وهو أمير المؤمنين، فكيف حالي؟ وخرج عمر فرآه مولّياً عن بابه، فناداه وقال: ما حاجتُكَ أيّها الرّجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئتُ أشكو إليك سوءَ خُلُقِ امرأتي واستطالتها عليّ، فسمعتُ زوجتَكَ كذلك فرجعتُ وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي.. إنّي أحتملها لحقوقٍ لها عليّ: إنّها لطبّاخةٌ لطعامي، خبّازة لخبزي، غسّالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك. فقال الرّجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي. قال عمر: فاحتملها يا أخي، فإنّما هي مدّة يسيرة [فهذه القصةُ على فرض ثبوتها فيها عبرة وتذكرة].

وقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً، فإنّهُنّ خُلِقْن من ضلعٍ أعوج، وإنّ أعوج شيء في الضّلع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تُقِيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً**»[(١)]. وهذا الحديث يُنبّه الأزواج إلى وجوب التّجاوز عن بعض الأمور؛ فإنّه ليس هناك وَرْدٌ بلا شوكٍ، وقد أحسن الشّاعر حين قال:

ومَنْ ذَا الذي تُرْضَى سَجَايَاهُ كلُّها كَفَى المَرْءُ نُبْلاً أن تُعدَّ مَعَايبُهُ

فيجب على كلٍّ من الزّوجين التّغاضي عن بعض ما لا يحب أن يراه في الآخر، ويضع كلاهما في حسبانه أنّه إذا كره في الآخر صفة فإنّه لا بد أن تكون فيه صفة أخرى تشفع له. وهذا هو بعينه ما أشار إليه الرّسولُ ﷺ حين قال: «**لا يَفْرِكُ - لا يُبغضُ - مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٣١، ٥١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٦٩.

البحث الثاني:

معالجة التّوتّر النّاشىء بين الزّوجين

ينبغي بصفة عامة عند حدوث أي توتّر في الأسرة أن يظل أمره مكتوماً بين الزّوجين يحاولان معاً إزالتَه والقضاءَ عليه. وفي القول المتداول بين النّاس - وليس بحديث نبوي - [استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان].

فإن لم يكن هناك بدٌّ من إعلام أحد، فليكن أقرب المقرّبين إلى الأسرة، ولا يُخْبَر إلا بوجود خلافٍ ما، أمّا طبيعة الخلاف وماهيته فلا ينبغي إعلامه بها في هذه المرحلة. ولنا في آل بيت الرّسولِ ﷺ أسوة حسنة، فقد جاء النّبيّ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليًّا، فقال: «**أينَ ابْنُ عمِّكِ؟**» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج. فقال النّبي لرجل: «**انظر أين هو؟**» فقال: هو في المسجد راقد. فجاءه وهو مضطجع، وقد سقط رداؤه عن شقّه فأصابه ترابٌ، فجعل النّبيّ ﷺ يقول: «**قُمْ يا أبا تُرابٍ، قُمْ يا أبا تُرابٍ**» يسترضيه ويُداعبه. وقال راوي الحديث سهل بن سعد: «وما كان له اسمٌ أحبَّ إليه منه!». الحديث أخرجه الشيخان[1]. وبنظرة سريعة إلى هذا الخبر يتبيّن لنا كيفَ أنّ السّيّدة فاطمة عليها السلام لم تخبر النّبيّ ﷺ بطبيعة الخلاف وماهيته بل كان ما أعلمته إياه هو مجرد وجود خلافٍ وحسب. كما يتبيّن حُسْن تصرّف الإمام عليّ بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - الذي لم يدع مجالاً لاتّساع شقة الخلاف والغضب، فتركَ زوجتَهُ وذهبَ إلى أفضل مكان ترتاح فيه الأعصاب وتصفُو فيه النّفوس ألاَ وهو بيتُ الله [المسجد]. كما يتبيّن لنا كيف كان الرسولُ ﷺ حكيماً، إذْ لم يسأل ابنتَهُ عن أسباب الخلاف وتفاصيله، كما لم يُعاتبْ ولم يلمِ الإمام عليًّا، بلْ داعَبَهُ ولاَطَفَهُ بأسلوبٍ كان له أبعد الأثر في زوال رواسب الغضب والضّيق.

وهذا ما يجب علينا اتّباعه أزواجاً وزوجاتٍ وآباءً في مثل هذه المواقف،

---

(١) صحيح البخاري برقم ٤٤١ و٦١٨٠.

سواء كان التّوتّر من جانب الزوجة أم من جانب الزوج، ولكن إنِ استمرّ التوتر من جانب أحد الطّرفين فسيكون هناك علاج آخر، وهو الإصلاح بين الزّوجين!.

البحث الثالث:

التخوّف من نُشوز الزّوجة والإسراع إلى تلافيه

النّشُوز في اللّغةِ: من النّشز وهو المكان المرتفع من الأرض، وجمعه نُشوز، ويقال: نشزت المرأةُ بزوجها وعلى زوجها، إذا استعصت على زوجها وأبغضتْهُ.

وفي الاصطلاح الشّرعي: عند أكثر الفقهاء يدور على أربع خصال: ترك الزّينة والزّوج يُريدُها، وعصيان الزّوج في الفراش، والخروجُ من البيتِ بدونِ إذنه، وترك الفرائض الدينية كالغسل والصّلاة. وقال الإمام محمد عبده وفئةٌ من الفقهاء: إنّ النّشوزَ أعمُّ فيشمل كل عصيان سببه التّرفع والإباء.

قال سيّد قطب: أما غير الصّالحات، فهن النّاشزات. وهو من الوقوف على النّشز، وهو المرتفع البارز من الأرض. وهي صورة حسيّة للتّعبير عن حالة نفسية. فالنّاشز تبرزُ وتستعلي بالعصيان والتمرّد على حياتها الزّوجية.

والإسلام لا ينتظر حتى وقوع التّمرّد والعصيان واستفحال أمرهما، بل يُسارع باتخاذ إجراءات تدريجية تبغي القضاء على أعراض النّشوز منذ الوهلة الأولى، بهدف إصلاح الشأن، وجمع الشمل، وبقاء ما كان من المودة والرحمة على ما كان عليه.

وهذه الإجراءات ليست أبداً للقسر والإرغام، ولا للإهانة والإذلال، وإنّما هي فقط لمواجهة بوادر التّصدع والانشقاق، وللقضاء على أيّ انحراف من الممكن أن يُفضي بالأسرة إلى الانهيار والدمار.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[1] أول خطوة يجب اتخاذها هي: التّنبيهُ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

ولفتُ النّظر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فليس الأمر استبداداً وطغياناً، إنّما هو أخذٌ وردٌّ ومناقشة هادئة تبغي ردّ الأمور إلى نصابها.

والموعظة الحسنة ذات أثرٍ بالغ في النّفس والوجدان ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[1] والوعظ له أساليب متعددة متشعبة. والقرآن والسّنّة بهما حشد كبيرٌ من المواعظ الرقيقة والجادّة في ذات الوقت. هذه المواعظ لها أبلغ الأثر في النّفوس بما تُثيره فيها من مشاعر تتفجّرُ وتفيض في نفس المؤمن والمؤمنة.

ويحسن في هذا المقام تذكير الزّوجة بالذكريات الجميلة التي عاشوها معاً حيناً من الدّهر، لا سيما تلك الإفضاءات الجميلة التي كانت بينهما.. إفضاءات الجسد والمشاعر.. وإفضاءات الهُمُوم والأسرار، وإفضاءات الحبّ والتّراحم.. وإفضاءات الآهات والنّظرات.. كما يجمل بالزّوج أن يلفت نظر زوجته إلى ذلك الميثاق الغليظ الذي بينهما، ميثاق الزّواج الذي لا يستهين به قلبٌ أو عقل!.

فضلاً عن تبصيرها بالعواقب الوخيمة التي ستحل بعلاقاتهما إن هي تمادتْ في المسلك الذي تسلكه!. وكم هنّ كثيرات تلك الزوجات اللاتي يستجبن لمثل هذا الأسلوب المهذب الرّقيق!. ولكن في نفس الوقت والحين - هناك زوجات لا يجدي معهنّ مثل هذا الأسلوب، فيبقين على ما هنّ عليه، بل قد يتمادين في الانحراف كلما زيد لهنّ في النّصح والتّوجيه!.

فتزداد الواحدة منهنّ في ترفعها واستكبارها، كلّما رأت الزّوج مقبلاً عليها يحاول الإصلاح ورَأْبَ الصّدع، وترفعها قد يكون بما لها من جمال، أو بما تملك من مال، أو بما لها من حسبٍ ونسبٍ، أو لأيّ سمةٍ أخرى قد تكون متسمة بها.

ومثل هذه يتبع معها الأسلوب الآخر.. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2]. الهجر

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

في المضجع: أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش ولا يلتفت إليها، وليس معناه ترك حجرة النّوم، أو منزل الزّوجيّة، لأن هذا هجر للمضجع وليس هجراً في المضجع. إن الهجر في المضجع - هو أن ينام الزّوج مع زوجته في نفس الفراش ولكن يولّيها ظهره ولا يلتفت إليها - وسنرى حكمة ذلك بعد قليل.

وهناك تفسير مرفوض تماماً ذكره البعض في تفاسيرهم. وهو أن الهجر يعني الربط، واستدلوا بكلام العرب، فيقال: هجر البعير: إذا ربطه صاحبه بالهجار، والهجار: هو الحبل تشد به رقبة البعير إلى سوقه. فيكون المعنى المقصود إذن - في رأيهم - من هذه الآية: أن الزّوجة إنْ لم تستجب فقيّدوها واربطوها في المضجع مكرهين لها على الجماع.

وقد تعقب هذا التفسير البعيد كل البعد عن مقصد القرآن - غير واحد من المفسرين - فرد عليه القاضي أبو بكر بن العربي من أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة. والذي حمله على هذا التّأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك. كما تعقّب الزّمخشري بأنّه من تفسير الثّقلاء.

وقال العلامة أبو الأعلى المودودي: بأنه معنى بعيد عن قصد القرآن. وبأنه لغو، لا معنى له. فكيف يليق بزوج أن يربط زوجته في الفراش مكرهاً لها على الجماع إلّا إذا كان سخيفاً خسيساً، يسقط بفعله هذا عن مرتبة الحيوان، إذ أنّ الحيوان لا يفضي إلى رفيقته إلّا بعد أن يُقدّم بينَ يديه شيئاً كثيراً من المداعبة والملاطفة حتى يحظى بالرضا والقبول! فهذا المعنى بعيد تماماً عن مراد القرآن!.

والمعنى المأثور لدى جهابذة التفسير، والمتفق مع قصد القرآن، والموافق لمنطق العقل وسلامة الفطرة: هو أن ينام الزّوج مع زوجته في نفس مكان خلوة الزّوجين، ولكن يولّيها ظهره ولا يلتفت إليها.

ولهذا الإجراء: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] حكمة عالية ويخطىء بعض

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الكتاب - كما يقول الأستاذ العقاد - فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر في المضاجع تروع المرأة بما ينالها من الإيلام الحسّيّ، وفوات المتعة الجسدية، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك، وأنفع في هذه الخصومة الزّوجية، وإنما تردع هذه العقوبة المرأة، لأنها تذكرها بالمقدرة التي توجب للرجل الطّاعة في أعماق وجدانها، وهي مقدرة العزم والإرادة والغلبة على الدوافع الحسّيّة. وبهذه المقدرة يستحق الرّجل من المرأة أن يطاع، فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطّاعة.

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه الله في كتابه «نداء للجنس اللطيف»: أما الهجر: فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها، ويشق عليها هجره إياها، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه، وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنَّما يتحقق بهجر الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش، أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى. وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذي هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزّوجيّة، فتسكن نفس كل من الزّوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النّفسي إلى سؤاله عن السّبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صف الموافقة.

والذي يراه الأستاذ العقاد رحمه الله تعالى في كتابه: «عبقرية محمد» أن الأستاذ رشيد رضا رحمه الله قد أخطأه المراد الدّقيق من هذه العقوبة النّفسية، وأن الحكمة في إيثارها أعمق جداً من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ.

فأبلغ العقوبات ولا ريب هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره وتشكّكه في صميم كيانه: في المزية التي يعتزّ بها، ويحسبها مناط وجوده وتكوينه.

والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرّجل، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له، وأنها غالبته بفتنتها وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه

من شوق إليها ورغبة فيها. فليكن له ما شاء من قوة، فلها ما تشاء من سحر وفتنة وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم، وحسبها أنها لا «تقاوم» بديلاً من القوة والضلاعة في الأجساد والعقول.

فإذا قاربت الرّجل مضاجعة له، وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة، ثم لم يُبالها، ولم يؤخذ بسحرها، فما الذي يقع في وقرها وهي تهجس بما تهجس به في صدرها.

أفوات سرور؟ أحنين إلى السّؤال والمعاتبة؟ كلا، بل يقع في وقرها أن تشك في صميم أنوثتهاوأن ترى الرّجل في أقدر حالاته جديراً بهيبتها وإذعانها، وأن تشعر بالضّعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة. فهو مالك أمره إلى جانبها وهي إلى جانبه لا تملك شيئاً إلّا أن تثوب إلى التّسليم، وتفرّ من هوان سحرها في نظرها قبل فرارها من هوان سحرها في نظر مضاجعها. فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسدٍ، بل هذا هو الصراع الذي تتجرّد فيه الأنثى من كل سلاح، لأنها جربت أمضى سلاح في يديها فارتدت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها، فإنما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها، فإذا لاذت بها فخذلتها فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذاك، وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة ولا باغتنام فرصة للحديث والمعاتبة.

إنما العقوبة إبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه. والهجر في المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الإحساس.

هذا هو الإجراء الثاني لمعالجة الزّوجة، وإذا لم يُجْدِ كما لم يُجْدِ الإجراء الأول، لا بدّ أن تكون مثل هذه الزوجة من نوع آخر، نوع لا تجدي معه مثل هذه الإجراءات، وقد يجدي معه إجراء آخر ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1].

ومثل هذا الإجراء لا يُتخذ إلّا مع هذا النوع من الزّوجات اللاّتي لا

(١) سورة النّساء، الآية: ٣٤.

يستجبن إلّا له ولا يجدي معهُنّ أي إجراء آخر! وهذا هو بعينه ما توصل إليه علم النّفس الحديث، وذلك بشأن بعض أنواع المرض النّفسي لنوع معيّن من النّساء.

والذي ظهرَ بعد كثيرٍ من الدّراسات النّفسية المستندة إلى الواقع المشهود والملاحظات العلمية، قرر علم النفس أنّ هناك صنفين من النّساء يناسبهما هذا الأسلوب تماماً، لأنّه يعالج عند الصّنف الأول انحرافاً نفسياً معيّناً، ويُسبب نوعاً من اللذة والرضا للصّنف الثاني. وهاكم تصنيف علم النّفس لهذين الصّنفين من النّساء:

الصّنف الأول: هو الذي يسلك «المسلك التحكّمي» وهذا الصنف من النّساء يجدن لذةً ومتعةً في القسوة والتّسلّط والسّيطرة على الزّوج. ومثل هذا الصّنف لا بدّ من كسر شوكته، حتى يرتد إلى حالته السّوية، وهذا لا يكون إلا بالضّرب.

الصّنف الثاني: هو الذي يسلك «المسلك الخضوعي» وبعض هذا الصّنف من النّساء يجدْنَ لذّةً في الضّرب. وبعضهنّ قد يكون للقهر والإجبار، وتُمنع أن يكون للإهانة والإذلال وتُمنع أن يكون فيه أي إيذاء أو انتقام.

روى ابن ماجه والتّرمذي عن عمرو بن الأحوص الجشمي: أنّه سمع رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ. ثم قال: «**ألا واستوصُوا بالنّساء خيراً، فإنّما هُنّ عَوَانٌ عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلّا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيّنة، فإنْ فعلنَ فاهجروهُنّ في المضاجع، واضربوهُنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن**».

وجاء في السّنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري، أنّه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأةِ أحدِنَا عليه؟ قال: «**أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقبّحْ، ولا تهجرْ إلّا في البيتِ**».

وجاء في الصحيحين أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أيضرب أحدكم امرأتَهُ، كما**

يضربُ العبدَ، ثم يجامِعُها في آخر اللّيل؟!» وفي رواية عائشة عن عبد الرازق: «**أمَا يستحي أحدُكم أن يضرب امرأته كما يضربَ العبدَ، يضربُها أوّلَ النّهار ثم يُجامِعُها آخره؟**».

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: قال النّبيّ ﷺ: «**لا تضربُوا إماءَ الله**». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: زئرت النّساء على أزواجهنّ! فرخّص رسول الله ﷺ في ضربهنّ. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أطاف بآل محمّد نساءٌ كثيرٌ يشتكين من أزواجهنّ، ليس أولئك بخياركم**».

وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصّديق رضي الله عنها، قالت: «كان الرّجال نُهوا عن ضرب النّساء ثم شكوهنّ إلى رسول الله ﷺ، فخلى بينهم وبين ضربهن.. ثم قال: «**ولن يضرب خياركم**».

فهذه التقييدات والتوجيهات ينبغي مراعاتها في إجراء الضّرب، لأن الرسول ﷺ بسنته العملية والقولية والتقريرية موضح ومبين لآيات الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك آداباً معينة في تنفيذ مراحل المعالجة التدريجية لنشُوز الزّوجة، وهي: أن يكون تنفيذها أمراً محصوراً بين الزّوجين. فينبغي أن لا تمارس أمام أحد سواء كان من الأقارب أم من الغرباء. وأن لا تكون أمام الأطفال، لأن ذلك سيكون له أثر غير محمود في تكوينهم النّفسي والشعوري وفي نظرتهم إلى أمهم وأبيهم. فضلاً عن عدم إعلام أي أحد بها لأن ذلك مما يخدش كرامة المرأة ويسبب لها إحراجاً قد يدفعها دفعاً إلى بقائها على ما هي عليه من النّشُوز والعناد، بل قد يدفعها إلى الازدياد والتمادي.

وإذا كان من الواجب أن تبقى هذه الإجراءات محتفظة بطابع السّرية، فالأولى أن لا يعلم أحد بأسباب اتّخاذها، لا سيما الضرب، لقول الرسول ﷺ

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

فيما أخرجه أبو داود وغيره: «**لا يُسألُ الرّجلُ فيمَ ضربَ امرأتَهُ**»[١]، لأنّه قد يكون في ذكر الأسباب ما يُخْجل الزّوجين أو أحدهما، أو يكشف له سرًّا، أو يفضح له أمراً. والرّسولُ ﷺ يقول: «**مَنْ سَتَر على مسلم عورةً فكأنّما أحيَا مَيْتاً**»[٢] وفي إسناده مجهول. وقال ﷺ: «**من سترَ أخَاهُ المسلم في الدنيا فلم يفضحه، ستره الله يوم القيامة**»[٣].

وهكذا نرى الخطوات والإجراءات التّدريجية التي يجب اتخاذها في حالة خوف نُشوز الزّوجة، والوعظ، الهجر في المضجع، والضّرب، وهذه الإجراءات مشروعة على الترتيب والتّدرج، وعند تحقق استجابة الزّوجة لأيّ إجراء منها، يجب على الزّوج أن لا يتجاوزه إلى ما وراءه، فإن تجاوزه فقد تعدّى وظلم. وهنا يجب أن يُوقَفَ عند حدّهِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤]. ولكن هذه الإجراءات الثلاثة قد لا تجدي. وهنا تكون العلاقة بين الزّوجين قد وصلت أوج توتّرها، ممّا قد يؤدّي إلى وقوع الشّقاق بينهما. في هذه الحالة لا بدّ من اتخاذ إجراءٍ آخر، هذا الإجراء يأتي من خارج الأسرة، لأنّ الإصلاح من داخل الأسرة قد أصبح غير مثمر، فلا بدّ إذنْ من «التّحكيم».

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٥].

فالإسلام لا ينتظر حتى يقع الشقاق بالفعل، ويتصدّع البناء الأسريّ، ويفصم عقد الزواج، لأنّ العلاج حين يقع الشّقاق قلّما يُثمر، وما لم يتدارك الأمر منذ البداية فسيؤول إلى زعزعة الكيان الأسريّ زعزعةً، لا يصلح معها استمرار حياة هنيئة مطمئنّة لأعضاء هذه الوحدة الاجتماعية الفتيّة.

---

(١) وسنده ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ج ٧ برقم ٧٢٣١.

(٣) رواه أحمد وهو حديث صحيح.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٥.

فيتم بعثُ حكمٍ ثقةٍ، من أهل الزّوج، وحكم ثقةٍ من أهل الزّوجة، ليجتمعا في مجلس عائلي هادىء، بعيداً عن جوّ التّوتّر والنّزاع.

ولماذ يكون الحكمان من أهلهما؟.

لأنّه قد تكون هناك أشياء يخجل الزّوجان من إطلاع الغرباء عليها، ولكون الحكمين اللّذين من أهلهما أشدّ حرصاً من غيرهما على مصلحة الأسرة، وأقوى رغبةً في استمرار علاقة الزّوجين، وأكثر ائتماناً على أسرارهما؛ لأنّ في إفشائها مَسَاسٌ بهما بقدر ما فيها من مساس بالزّوجين.

ويقوم الحكمان بدراسة الأحوال، واستقصاء خلفيات النّزاع، ولا يدّخران وسعاً في إزالة أسباب المتاعب والخلاف، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1] وهنا ينبغي طرح السؤال التالي: ما هي السلطات التي يخوّلها التّشريع للحكمين؟ هل لهما سلطة الإصلاح والتّفريق بدون إذن الزّوجين، أم ليس لهما هذه السلطة إلّا برضى الزّوجين؟.

في هذه المسألة اجتهادان:

الأول: ليس للحكمين أن يُفرّقا إلاّ برضا الزّوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزّوجين فيما يحكمان به. وحجة مَنْ قال بهذا الاجتهاد: أنّ الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلاّ الإصلاح ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾[2]. وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنّهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلّا برضى المُوكّل. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما. وهو مروي عن الحسن البصري، وقتادة، وزيد بن أسلم رحمهم الله.

والثّاني: للحكمين أن يُلزما الزّوجين بدون إذنهما ما رأيا فيه المصلحة، فإنْ رأيَا التّطليق طلّقا، وإنْ رأيَا أن تفتدي المرأةُ بشيءٍ من مالِها فَعَلا، فهما حاكمان مولّيان من قبل الإمام وينفذ حكمُهما في الجمع والتّفرقة. وحجة مَنْ قال بهذا الاجتهاد: أنّ الله تعالى سمّى كلاً منهما حكَماً ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥. (٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

أَهْلِهَآ﴾[١]. والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط. وهذا هو مذهب مالك. وهو مروي عن عليّ، وابن عباس، والشّعبي، ﷺ.

وقد رجّح الإمام الطّبري الاجتهاد الأول، فقال: وليس للحكمين، ولا لواحدٍ منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلّا برضى المحكوم عليه بذلك. وهذا أقرب إلى الاستدلال.

البحث الرابع:

معالجة نشوز الزّوج

رأينا فيما سبق كيف وضح المنهج الإسلامي الحكيم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة نشوز الزّوجة، والآن نرى توضيحه لموقف الزّوجة حيث تخشى نشوز الزّوج أو إعراضه عنها لسبب أو لآخر.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢].

وفي حالة خوف الزّوجة من زوجها نشوزاً: أي تجافياً عنها وترفعاً عن مصاحبتها، كراهة لها ومنعاً لحقوقها، أو إعراضاً: بأن يقل مجالستها ومحادثتها ولا يأنس بها، في هذه الحالة يجمل بالزّوجين أن يجلسَا مجلساً عائلياً هادئاً، بعيداً عن الانفعالات النّفسية والتوترات الشعورية ويقومَا معاً بتقصي الأسباب التي قد تكون مؤدّية إلى نشوز الزّوج أو إعراضه، ويعملاَ بكامل جهدهما على إزالتها والقضاء عليها. ولا مانع إطلاقاً في هذا المقام من أن تقوم الزّوجة بعمليةِ استرضاءٍ لزوجها، وذلك بوسائل متعددة: مالية أو حيوية. والأمر في هذا

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥. (٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

متروك للزّوجة وتقديرها وما تراه متمشياً مع مصلحتها، لا إلزام عليها ولا تكليف.

وعلى الزّوجين أن يستجيبَا لبواعث الصّلح ودواعي الاستمرار، ويطردَا من داخلهما هواجسَ الخصومة والشّقاق، فالصّلح على الإطلاق خيرٌ من الفُرقة والطلاق: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[1]. وإذا كان من السّمات الملازمة للنّفس الإنسانية، سمة البخل بمعناه الواسع، البخل بالأموال، والبخل بالعواطف والأحاسيس، والبخل بأي نوع من أنواع الماديات أو المعنويات عامة، فإن عليكم أيها الأزواج المؤمنون أن تتعالوا على هذه السّمة قدر وسعكم، وتستجيبوا لنداء الإحسان ولهتاف التقوى في نفوسكم فتحسنوا الصحبة والعُشْرة، وتتّقُوا ما لا يجوز من النُّشوز والإعراض في حق المرأة. والله الخبير بما تعملون سيجازيكم بما تستحقونه: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[2].

روى البخاري عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[3] أنّها قالت: «هي المرأة تكون عند الرّجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوّج عليها، تقول: أمسكني، ولا تطلقني، وتزوّج غيري، فأنتَ في حلٍّ من النّفقة عليَّ والقسمة لي».

ولا يخفى على أحد أن الأولاد عادةً ما يكونون خير سفراء بين أمهم وأبيهم عند حدوث أي توتّرٍ، ويمكن استخدامهم كوسيلة فعالةٍ ومؤثّرةٍ في إزالة أي أزمة، وفي خلق جوٍّ من التّفاهم والتقارب. فعلى الزّوجة أو الزّوج أن يضعَا في حُسْبانهما ونُصبَ عينيهما هذه الوسيلة عند حدوث أيّ نشوزٍ أو إعراض من أحدِ الزّوجين.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

البحث الخامس:

حلّ المشاكل الحاصلة بين أقارب الزّوجين وبين الأزواج

إنّ الزّوجين السّعيدين هما اللّذان تملأ البهجةُ والمحبّةُ أركانَ حياتهما، وملامحُ الانسجام مرفرفةً على جباههما، ولكن سُرعان ما تطرأ الكآبةُ والقلقُ عليهما بعد زيارة والديّ الزّوج أو الزّوجة، أو أحد أقاربهما، ثم يتحوّل البيتُ السعيد إلى دارٍ تملؤهُ المنازعات والمشاحنات والمجادلات.

لماذا نرى هذا التّحوّل المفاجيء؟ وما سببه؟ ومَنِ الذي وراء تلك المشاكل والمنغصات؟.

إنّ الخلافَ الذي ينشأ عقبَ تلك الزّيارة من أقارب الزّوجين يقعُ على عاتق من أثار الخلاف أولاً، ثم على عاتق مَنْ أصغى إلى أسبابه ثانياً.

والتّنازعُ والخلاف هنا ليس من أجل بسط النّفوذ من الزّوج، أو من أجل انتزاعه من قِبَل الزّوجة؛ لأنّ الحياة الجديدة هذه لم تتفتح على مثل هذا النّزاع، ولكنّا نراه ينشبُ بعد الهمسات بين والدي الزّوجة وابنتهما، أو بين والدي الزّوج وابنهما، فيدور فيه الحديث عن ماضي حياتهما أو عن عاداتهما في الأيام الماضية، ويتجاذبون الذّكريات والأمنيات الحلوة، ما قد يُشعر الزّوجة بأنّ جزءاً من حياة هذا الشّريك الحبيب قد فُقِدَ من يديها! ألاَ تراها وقد استولت عليها الكآبة والتّبرّم؟ ألاَ رفقاً يا سيدتي بنفسك، واعلمي أنّ هذين الوالدين هما بالتأكيد صاحبَا الفضل في منحك هذه السعادة التي تملأ نفسَكِ ودارَكِ متمثّلة في هذا الزّوج الحبيب!.

ثم يجب أن تعلمي أيتها العروس أن نظرات بعض الوالدين إليك أحياناً مملوءة بالغيرة والحقد لأنك سلبت منهما في نظرهما أعزّ عزيزٍ عندهما، وهو ابنهما الذي تربّى في أحضانهما، ونمَا وشبَّ بين عطفهما ورعايتهما، ثم أملهما المعقود وحلمهما المنشود، فالزّوجة أصبحتْ في رأيهما هي التي استولت على

ابنهما الحبيب، وأصبح «العريس» في نظرهما لا أمل منه ولا رجاء! ومن هنا يأتي النّقد اللاّذع على زوجة الابن عند كل زيارة يقومان بها له، فهي في نظرهما الخاملة التي تنام طول النهار، وغير الأنيقة فهي متهدلة في نفسها، وهي التي لا تجيد الطهي ولا فنّ تقديمه على المائدة! إلى غير ذلك من أنواع النّقد الذي يكمن وراءه حقدهما وغيرتهما من تلك الزّوجة التي استحوذت على ابنهما، ولم يبق لهما منه إلّا المقابلات الرسمية والزّيارات المحدودة!.

وستردين على الفور: لماذا إذن زَوّجاه ما داما لا يُحبّان منه أن يتركهما أو يُفارقهما؟ وهل أنا التي سعيت في طلبه أو هو الذي سعىٰ في طلبي؟.

والجواب عن ذلك يا أختي ألّا تتسرّعي في الحكم على الأشياء، والوقت كفيل بتهدئة النّفوس وسير الأمور في مجراها الطبيعي. إنّ الزواج بالنّسبة للابن في أوله شديد الوقع على الأهل والأقارب لأنه افترق عنهم، وأصبح مستقلاً وهم الذين تكفّلوا برعايته دهراً من الزمن، فالعلاقة بينه وبينهم وطيدة وقوية، والعاطفة بينه وبينهم متأصّلة، وليس من السّهل محوها، والافتراق ليس بالنّسبة لهم سهلاً فلا بدّ إذن من إلقاء بعض الظّلال الخفيفة عليك، لأنّهم لم يروا أمامهم إلا هذا المشهد: زوجة استأثرت بحب زوجها، وزوج ألقى بعواطفه وبحبّه لزوجته وعروسه الشّابّة، فماذا بقي لهم هم أصحاب الفضل والتربية؟ إنه حقاً لمشهد مؤثر! يجب أن تتركي للزمن عوامل التّهدئة وأن تكبحي جماح نفسك حتى تمر الأزمة بسلام، وتقبلي نقدهم بروح عالية وصبر جميل، واعلمي أيتها الفتاة أنّها أزمة قد تحدث بعد كل زواج سرعان ما تهدأ، والأمور حتماً ستسير إلى أحسن إذا ما تقبلت تلك الأشياء الصغيرة بروحك وبتصرّفاتك اللّبقة وكِيَاستِكِ المعهودة؛ عاملي أهلَ زوجك بالحبّ والاحترام تكسبي عطفهم وحبّهم، تغاضي عن الصغائر يمدحوا فيكِ العقلَ والاتّزانَ والحكمةَ!.

تقرّبي إلى «حماتك» وقدري أنّها أمّك الثانية، يكن لك ثناءُ زوجِكِ والأهل أجمعين، واعلمي أنّ زوجك لم يصبح ملكاً لك تماماً، وإنّما أودُّ أن تعلمي أنّكِ مهما أوتيتِ من لياقةٍ ودهاءٍ فلن تستطيعي أن تُغّيري من عواطفه نحو والديه وأمّهِ

وإخوته وأقاربه، فلا يمكن الفرع أن يتنكر للأصل لأنه سبب نشأته وإمداده وتعهده حتى أورق وأصبح جميلاً يُسِرُّ النّاظرين.

ومن الممكن أن تحتلي المنزلة الأولى في الأسرة بعطفك على الصغير والكبير وبقلبك الطّيّب الوادع، لأنّه يستطيع أن يسع أخلاق النّاس جميعاً، ويُروى عنه ﷺ: «**إنّكم لن تسَعُوا النّاسَ بأموالِكُمْ، ولكن سَعُوهم بأخلاقِكُمْ**»[1]. فالخُلق الطّيّب والمعاملةُ الحسَنَةُ والوجهُ الباش يجعل منكِ المثل الخيّر، والزّوجة الطّيّبة الكريمة المحبوبة.

البحث السادس:

ضوابط تعدّد الزّوجات في الإسلام

قبل كل شيء يجبُ أن ندرك أنّ الإسلام لم يأت بهذا النّظام باعتباره تشريعاً جديداً أو فرضاً لازماً على المسلمين، بل جاء ليحد ويقيد العادة التي كانت مطلقةً دون حدود أو قُيود، ولكي يرفع الظلم عن المرأة ويحفظ حقوقَها بعد أن كانت مستباحة، لقد عرف التّعدد قديماً في مختلف الشرائع والأديان، عند الصينيين والرومان والأشوريين والهنود البراهميين وكذلك عرف في الديانات القديمة كاليهودية ولم تأت المسيحية بناسخٍ. وكان تعدّد الزّوجات في عرب الجاهلية شائعاً غير محدود حتى قيل: إنه كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر، فإذا كثرتْ عليهم المؤن، وقلّ ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامَى.

وقد ورد أن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النّبيّ ﷺ أن يتخير منهن أربعاً[2].

---

(١) وسنده ضعيف، ضعيف الجامع/ ٢٠٤٣.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج ٤، ص: ٢٧٨.

وقال وهب الأسدي: «أسلمت عندي ثماني نسوة، قال: فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «**اخترْ منهُنّ أربعاً**»[١].

هكذا كان الحال قبيل وإبان ظهور الإسلام.. ومحال أن يلتقي طريقُ الجاهلية والإسلام معاً، غير أنّنا نُثبتُ بهذه النّصوص الموثقة أنّ التّعدد في الإسلام لم ينشئه الإسلام إنشاءً، ولم يفرضه على جميع الرجال فرضاً بل جاء الإسلامُ ليضعه في ميزان الاعتدال، فهو نظام واقعي إيجابي يُوافق فطرة الإنسان وواقعه الاجتماعي والشّخصي، بحيث يتفق مع ما يطرأ عليه من متغيّرات في مختلف الأحوال والظروف، فهو لا يدعو إلى المثالية الخيالية المطلقة، ولا يسمح بإنشاء واقع مادّيٍّ بحتٍ يُطلق فيه العَنَانَ للغرائز والشّهوات، بل هو يُراعي فطرةَ الإنسان، ويضبط سلوكه ويُحافظ على نظافة المجتمع وصيانة الأخلاق، إنّه تشريع إلٰهي حكيم، شرّعه الله وهو أعلم بما يَصْلُحُ لخلقه، وما يُناسب فطرتهم البشرية ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٢].

فالإسلام عالج ظاهرةً اجتماعية شائعةً، فوضع لها الضوابط والشّروط ليكون التّعدّد قائماً على العدل والمساواة، وفي البحث التالي بيان لمبرّرات التّعدّد العامّة والخاصّة.

البحث السابع:

مبرّرات تعدّد الزّوجات عمُوماً وخصُوصاً

إنّ الإسلام عندما يسن تشريعاً من التّشريعات فإنّه يُراعي فيه طبيعة المجتمع من ناحية التّوازن، فحينَ يختلُّ توازن الأمّة فيقل عدد الرّجال الصّالحين للزواج ويكثر عدد النّساء سواء كانت هذه القلة ناتجة من جرّاء حروب وحوادث يتعرّض

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦، ص: ٢٣٩.
(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

لها الرّجال أكثر من النّساء غالباً، أو لسببٍ اقتصادي أو اجتماعي يمتنع الشباب به عن الزّواج لعدم القدرة عليه، فماذا يكون الحلّ السّليم لمثل هذه القضية؟ لا شك أنّه أباح تعدّد الزّوجات للقادرين والصّالحين منهم حتى يعود التّوازن. وما أكثر ما دخل المسلمون في معارك طاحنة استشهد فيها عشرات الآلاف من الرّجال، رغم ذلك لم يشكُ المجتمع الإسلامي في يوم من الأيام من قلّة الرّجال وكثرة النّساء؛ لأنّ الإسلام قد وضع علاجاً لمثل هذا الوضع، بإباحته نظام تعدّد الزوجات، يقول العلامة سيّد قطب ﷺ موضحاً هذا: فلننظر في هذه الحالة، وأقرب الأمثلة لها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية «حيث كانت تُوجد ثلاث فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب في هذا السّنّ» ما بين سنّ/ ٢٠/ وسنّ/ ٤٥/ . إنّها حالة اختلال اجتماعي واضحة، فكيف يُواجهها المشرّع الذي يعمل لحساب المجتمع ولحساب المرأة والرّجل ولحساب النّفس الإنسانية جمعاء، إنّ هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحلُّ الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً ولا بيتاً ولا طفلاً ولا أسرة.

الحلّ الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة، فيُعاشرها معاشرة زوجته، وأن يختلف إلى الآخرين لتعرفا في حياتهما الرّجل دون أن تعرفا البيت أو الطفل أو الأسرة، فإذا عرفتا الطفل «تلبية لنوازعهما الأنثوية العميقة، عرفتاه عن طريق الجريمة، وعرفتاه متهماً مشبوهاً، ليس له والدٌ معروف، وحملتا نفسيهما وحملت الأطفال الأبرياء ذلك العار وذلك الضّياع».

الحلّ الثالث: أن يتزوج الرّجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزّوجية، وأمان البيت وضمانة الأسرة، وتأمين الطفولة، ويرفع الضمير من لوثة الجريمة وقلق الإثم وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب وقذارة الفاحشة، ويمنح الأمة فرصة التعويض عن هذا الاختلال بنسل جديد يتم فيه التوازن بعد الحروب والأوبئة التي تنشىء هذا الاختلال». وإنّ الحلّ الثالث هو أنسب الحلول وأشرفها للمرأة أولاً، ثم للمجتمع بأسره.

وهناك مبررات طبيعية وذلك:

مثل تكاثر عدد البنات والبنين كما هو ملاحظ ومشاهد وملموسٌ في الواقع، فمن المقرّر في بحوث الديموجرافيا «علم إحصاء السكان» أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرّضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة، وفي الطفولة المبكّرة.

ومن حكمة الله أنه أباح التعدد وقيّده بأربع في أقصى الحالات ولم يقيّده بأكثر أو أقل. فقد ورد في ظلال القرآن: «أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تاريخية وحاضرة تبدو فيها زيادة النّساء الصّالحات للزّواج على عدد الرّجال الصّالحين والقادرين للزواج. والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحدٍ، وهو دائماً يدور في حدودها.

هناك مبررات خاصّة تتمثّل فيما يطرأ في الحياة الزّوجية من أمور تجعل التّعدّد ضرورةً:

١ - قد تكون الزّوجة عقيماً لا تُنجب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[1] فلا يتحقق بذلك أهم مقصد من مقاصد الزّواج، وهو إنجاب الذّرّيّة، وحفظ النّوع البشري، وقد تكون الزّوجة مصابة بمرض معدٍ أو مزمنٍ لا يستطيع معه الزّوج أن يمارس حياته الزّوجية، فهل من العدل أن يُطلّقها ويرمي بها؟ أم يبقي عليها وفاءً ثم يستضيف إلى جانبها زوجةً أخرى تحقق له رغباتهِ في الذّرّيّة وهدوء البال؟ فهذا النّظام في مصلحة المرأة ولفائدتها أكثر من الرّجل، لأنّه ليس من صالحها أن تفارقه ومثلها لا يرغب فيها لعلتها، فمن الأفضل أن تظل في رعاية زوجها معزّزةً مكرّمةً وذلك خيرٌ لها من التّشتّت والضّياع.

٢ - قد يكون الرجل كثير الأسفار دائم التّنقّل والسّعي وراء رزقه، وهو لا يستطيع أن يتنقل بأفراد أسرته دائماً، وفي نفس الوقت يخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة والمعصية، فهل من العدالة أن يتزوّج زواجاً حلالاً يعترف

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٠.

بأولاده الشّرعيين، أو نتركه يقترف الآثام ويرتكب الحرام وينجب أولاداً من السفاح؟ الأنفع والأصلح للمرأة والأولاد والرّجل نفسه والمجتمع أن يتزوّج.

٣ - وقد يكون لبعض الرّجال طبعٌ خاص كما قال الإمام الغزالي: من أن هناك من الطباع ما تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تُحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسي، الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسّر الله له مودّة ورحمة واطمأن قلبه بهنّ، وإلّا فيستحب له الاستبدال. ثم لا يلبث الإمام الغزالي أن يضع تقنيناً لكل ما سبق فيقول: ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلّة، لأن المراد تسكين النّفس ولا بدّ من النّظر إلى ذلك في القلّة والكثرة[١].

وإن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نُقّاد الشّريعة الإسلامية في أمر الزّواج، لأن إباحة تعدد الزّوجات لا يحرم المرأة حريتها، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها، ولكن تحريم التّعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها، حينَ تُلجئها الضّرورة إلى الاختيار بينَ الزّواج بصاحب زوجة وبينَ عزوبة لا يعولها أحد، وقد يعجزها أن تعول نفسَها.

إنّ التّعدّد في الإسلام لم يترك دون قيد أو شرط، بل اشترط القرآن الكريم العدل بين الزّوجات على ألّا يزيد عددهنّ عن أربع، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[٢]. ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريّثوا قبل الإقدام على التّعدّد.

ويقول جلّ وعلا: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص: ٣٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: أي إن خفتُم من تعداد النّساء أن لا تعدلوا بينهنّ، فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدةٍ أو على الجواري السّراري، فإنّه لا يجب القسم بينهنّ، ولكن يُستحب، فمن فعلَ فحسَنٌ، ومن لا فلا حرَجَ. وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي تجُورُوا وهو قول الجمهور[١].

والمقصود بالعدل هنا هو القسم بين الزّوجات في الأمور الظّاهرة كالنّفقة والكسوة والمسكن والمبيت والمعاملة الحسنة.

أمّا العدل القلبي وهو الميل والمحبة فهذا ما لا يستطيعه الإنسان، لأنّ القلوب بين يدي الرحمٰن يُقلّبها كيف يشاء. وهو المقصود في الآية الثانية بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. ويُوضح ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية فيقول: أي لن تستطيعُوا أيّها النّاس أن تساووا بين النّساء من جميع الوجوه، فإنّه وإن وقع القسم الصّوري ليلة، وليلة، فلا بدّ من التّفاوت في المحبة والشّهوة والجماع، كما قاله ابن عباس وغيره[٢]. وممّا يُؤكد ذلك المعنى ما ورد عن رسول الله ﷺ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّ النّبيّ ﷺ كان يقسم بينَ نسائه فيعدل ويقول: «**اللّهمَّ هذه قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملِكُ ولا أملك**»[٣]. إنّما يعني به الحبّ والمودّة. ومع ذلك فقد حذّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[٤]: أي فلا تجورُوا على المرغوب عنها كل الجور، واعدِلُوا ما استطعتم فإنّ عجزكم عن حقيقة العدل إنّما يصحح عدم تكيفكم بها لا بما دونها من المراتب الداخلة تحت استطاعتكم ﴿فَتَذَرُوهَا﴾[٥]: أي التي ملتُم عنها ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٦] التي ليست ذات بعل أو مطلقة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١، ص: ٤٥١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١، ص: ٥٦٣.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٦، ص: ٢٩٤، وصححه ابن حبان والحاكم، نيل الأوطار ج ٦، ص: ٣٧٢.

(٤-٦) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

وهذا تحذيرٌ وترهيبٌ للرجال الذين يجانبون الصّواب والعدل المطلوب فيميلون للزّوجة التي يحبونها، ويتركون الأخرى مهضومة الحقوق ضعيفةً مكسورةَ الخاطر.

وفي التحذير من مثل هذا العمل، ورد في الحديث الشّريف عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إذا كانت عند رجل امرأتان فلم يعدلْ بينهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقط**»[1]: أي مائل والجزاء من جنس العمل فميله الزائد في الدنيا يقابله ميل شقه يجره يوم القيامة بحيث يراه أهل المحشر ليكون هذا زيادة في التّعذيب وأبلغ في الزّجر. إذن فالآيتان متّفقتان، ولا تعارض بينهما، كما يدّعي البعض؛ لأن العدل في الآية الأولى غير العدل المقصود في الآية الثانية، فهو في الأولى: «العدل في الأمور الظاهرة الحسيّة».

أمّا العدل المقصود في الآية الثانية: «فهو الميل القلبي والمودة والحب». والعدل الظاهري مطلوب بكل صوره ومعانيه فنص الآية مطلق: «كالعدل في النّفقة والمسكن والكسوة والمبيت والعدل في كفالة الأسرة بجميع أفرادها من زوجة وأولادٍ في جميع الأمور الظّاهرية والمعاملة الحسنة، وكل واحد من هذه الأمور وردت تفصيلاتها في كتب الفقه لا يتسع المقام لذكرها. والمهمّ في ذلك كلّه الحرص على عدم الظلم، فالله ﷻ حرّم التّعدّد في حالة الخوف من عدم القدرة على العدل بين الزّوجات، ويلاحظ من حالة الخوف من عدم العدل، وهي حالة تنتاب أكثر الرّجال وُثُوقاً بنفسه، والله تعالى إنّما يُخاطب المؤمنين الذين يخشون ربَّهم، ويزنون تصرفاتهم بميزان دقيق، ويخافون أن يقعوا في معصية الله، فيقول لهم: إذا وثقتم تماماً كلّ الثّقة من أنفسكم وأنكم لا بدّ عادلون وقادرون على العدل بينهنّ، فلا مانع حينئذٍ من التّزوج بأكثر من واحدة، أما إذا خفتم ألّا تعدلوا، فحرام عليكم أن تتزوّجوا بثانية، بل اقْتَصِرُوا على واحدةٍ، فهذا هو الأسلم لكم ولصلتكم بربّكم، فالقرآن الكريم إذنْ لم يطلق إباحة التّعدّد بل قيّدها بأهمّ وأعسر شرطٍ، وهو عدم الخوف من التّفرقة بينهنّ،

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج ٦، ص: ٢٩٤.

فلا يمكن لأيّ إنسان أن يطلق هذه الإباحة، أو يجري وراء هواه مستهتراً، بل إن بعض الفقهاء أضافُوا لذلك اجتهاداً منهم «القدرة المالية على الإنفاق على زوجتين أو أكثر والأولاد، الإنفاق والسّكن المناسب والتعليم» وهذا الاجتهاد يستند على معانٍ شرعية ثابتة، وذلك سدًّا للفساد الذي وقع من تسرّع بعض الرجال، وجريهم وراء شهوتهم والتّزوج ثانيةً وثالثةً، وهو غير قادر على الإنفاق على واحدةٍ، فيتولّد عن ذلك من الشّرور والخلافات وتشرد الأولاد ما يضج منه هو ويضج المجتمع معه...

رغم هذه القيود والشروط فإن وقع انحراف من بعض المسلمين في سلوكهم وتهاونهم في تنفيذ أوامر الشّرع وغلبة الشّهوات عليهم نتيجةَ جهلِهم بدين الله أو تجاهلهم المتعنّت وسلوكهم سلوكاً يُنافي الشّرع في مسألة التّعدّد لا يعني تحريم ما شرع الله أو الطعن في الدِّين. كما يفعله بعض المقلّدين وأعداء الإسلام حيث يُوجِّهون الاتهامات والشّبهات حول هذا النّظام متخذين من هؤلاء المنحرفين حجة في تشويه هذا النّظام البديع الرّفيع، فالعيبُ ليس في نظام الإسلام بل في سوء التّطبيق، الذي يقترفه الجاهلون.

والمسلمون ليسُوا حُجّةً على دينهم، بل الحجةُ قائمةٌ عليهم، وعلى غيرهم ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[1]. فإنّهم لو التزموا هديَ الإسلام، ونهجُوا سبيلَ القرآن، لرفعُوا عن أنفسِهم كاهلَ المسؤوليةِ التي يتحملونها أمامَ دينِهم وربّهم تبارك وتعالى.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.